

## الفصل الرابع في الإجازات

### مادة (٤٠)

لا يجوز لرجل الشرطة أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة مصرح بها في حدود الإجازات المقررة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

### مادة (٤١)

لرجل الشرطة الحق في الإجازة الأسبوعية المقررة، فإذا اقتضى نظام العمل أو ظروفه إلغائها بأمر من السلطة الرئاسية المختصة منح بدلها، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام.

ولرجل الشرطة الحق في إجازة براتب كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية، فإذا تعذر القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل أو ظروفه منح عددا مماثلا من الأيام بدلا عنها.

### مادة (٤٢)

يمنح رجل الشرطة في الحالات الطارئة، إجازة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة ولا تزيد على ثلاث مرات خلال العام. ويضع المفتش العام نظام منح هذه الإجازات والقواعد التي تنظم شؤونها بناء على اقتراح اللجنة.

### مادة (٤٣)

يستحق رجل الشرطة سنويا، إجازة اعتيادية، ويكون تحديد مدتها لفئات الشرطة المختلفة، بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه.

ولا يجوز تقصير الإجازة الاعتيادية أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

ويجوز ضم مدد هذه الإجازة إلى بعضها بالشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة.

ويجوز صرف بدل نقدي لرجل الشرطة عن إجازته الاعتيادية التي يستحقها ولا يقوم بها بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

### مادة (٤٤)

يستحق رجل الشرطة في حالة المرض – إجازة مرضية على النحو التالي:

أ- إجازة مرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة.

ب- في حالة المرض لمدة تزيد على سبعة أيام، تكون الإجازة المرضية:

– ستة شهور براتب كامل.

– ستة شهور أخرى بنصف راتب.

ويستحق هذا النوع من الإجازة المرضية مرة كل خمس سنوات.

وتحدد اللائحة السلطة المختصة بمنح الإجازة المرضية.

### مادة (٤٥)

إذا كان المرض ناتجا عن الإصابة بسبب تأدية الوظيفة تمنح المدد المشار إليها في المادة السابقة براتب كامل.

وتحدد اللائحة شروط منح التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

### مادة (٤٦)

يجوز لرجل الشرطة – في حالة المرض – الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها.

وعلى رجل الشرطة المريض إخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تخلفه عن العمل.

مادة (٤٧)

لا يجوز إنهاء خدمة رجل الشرطة بسبب المرض إلا بعد استفاد كل إجازاته الاعتيادية والمرضية التي يستحقها ما لم يتنازل كتابة عنها كلها أو جزء منها.

واستثناء مما تقدم يجوز إنهاء خدمة ضابط الشرطة في أي وقت بسبب المرض في الحالات الآتية:

أ- في حالة المفتش العام ومساعديه بمرسوم سلطاني.

ب- في حالة أي ضابط آخر، بأمر من جلالة السلطان بناء على اقتراح المفتش العام وبالاستناد إلى توصية اللجنة الطبية المختصة.

مادة (٤٨)

تمنح الإجازات الخاصة التالية بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة:

أ- إجازة خاصة لأداء فريضة الحج.

ب- إجازة خاصة لمرافقة مريض للعلاج.

ج- إجازة خاصة للزواج.

د- إجازة خاصة – بدون راتب – لمرافقة الزوج أو الزوجة.

هـ- إجازة دراسية بدون راتب.

ويجوز تقرير أنواع أخرى من الإجازات الخاصة ولا تحتسب مدة الإجازة الخاصة من مدد الإجازات الأخرى وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

مادة (٤٩)

رجل الشرطة الذي ينقطع عن عمله أو لا يعود إليه عقب انتهاء الإجازة الممنوحة له بغير عذر مقبول، يحرم من راتبه عن مدة انقطاعه، ومع ذلك يجوز للمفتش العام أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع إجازة اعتيادية إذا كان لرجل الشرطة رصيد منها يسمح بذلك، وقدم عذرا يبرر هذا الانقطاع، دون إخلال بمسائلته انضباطيا في جميع الأحوال.

وللمفتش العام أو من يفوضه إصدار قرار بإنهاء خدمة رجل الشرطة الذي تجاوزت مدة انقطاعه دون عذر مقبول ثلاثين يوما متصلة.